

Distr.
LIMITED

A/53/L.48
25 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتونس، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن، وفلسطين: مشروع قرار

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٦٥/٣٤ ألف وجميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و١٦٩/٥٣ ألف وجميم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ ألف وجميم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤١/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٤/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٤/٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٥٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٦٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٨٤/٥٠ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢٣/٥١ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٤٩/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١).

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢)، وما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض ووفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترى أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٤) وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها^(٥)؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وما بعدها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/53/35).

- (٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل، أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها وتعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل إعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

— — — — —